



مدونة المناهج السعودية

<https://eduschool40.blog>

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

م	السؤال	الإجابة
1	حكم اعتبار رضا المحال عند جمهور العلماء	يعتبر
2	حكم الرجوع في الهبة عند جمهور العلماء	حرام
3	حكم العدل بين الأولاد	واجب
4	حكم معاملة الكفار في التجارة	يجوز
5	حكم الوصية في التطوعات والقربات	مستحب
6	حكم لقيطة الحرم عند جمهور العلماء	مباح
7	حكم توريث المسلم من قريبة الكافر عند جمهور العلماء	لاتوارث
8	حكم ثبوت الشفعة في العقار الواسع	تثبت
9	حكم اعتبار الرضا محيل في الحوالة	يعتبر
10	حكم انتفاع المرتهن بحليب الحيوان ان كان مخلوبا	يجوز للمرتهن ان ينتفع واخذ لبنه بقدر نفقته
11	مات أبو امامه الباهلي رضي الله عنه عام	86
12	حكم بيع الحصى حرام عند	جميع العلماء
13	حكم انتفاع المرتهن بالرهن انا كان حيوان مركوب في مقابل المؤونة	يجوز للمرتهن ركوب ضهر الحيوان ان كان مركوبا ويحمل عليه بقدر نفقته
14	حكم اقتناء السنور	جائز
15	حكم بيع السنور على قول الراجح	حرام
16	السنور هو	الهر
17	حكم بيع الكلب عند جمهور العلماء	حرام
18	حكم بيع ضراب الفحل حرام عند	جمهور العلماء
19	حكم الانتفاع بميثة الأدمي	لا يجوز الانتفاع بميثة الأدمي مسلم او كافر
20	حكم بيع الكلب على قول الراجح	حرام
21	حكم بيع الكلب عند ابي حنيفة	جائز
22	حكم تصرية الإبل قبل بيعها	محرم
23	الحكمة من قبض الثمن في مجلس العقد في بيع السلم لتلا يصبح	بيع الدين بالدين
24	الصحيح في حكم بيعة العينة	التحريم
25	الصحيح في حكم بيع العينة	التحريم
26	إذا اشترى المتلقي الركبان من الركبان فما حكم البيع على الصحيح	البيع الصحيح وللبيع الخيار
27	إذا بيع الذهب بفضة يشترط فيه	التقابض فقط
28	إذا بيع الجنس الربية بجنسه يشترط فيه	التقابض والتماثل
29	إذا زاد حليب الحيوان المرهون عن قدر نفقة المرتهن	ان يبيعه المرتهن لقيامه مقامه المالك
30	يشترط في السلم ما يشترط في البيع لأنه	بيع عجل ثمنه وأجل مثله
31	يشترط في بيع السلم	قبض الثمن في مجلس العقد قبل ان يتفرقا
32	بيع السلم في المعدود إذا اختلفت أفراده	حرام
33	بيع السلم في الطعام بفضة لا يعرف عياره	لا يجوز
34	بيع السلم في المعدود كل بيض والرمان ان لم تختلف أفراده فحكم بيعة	جائز
35	من علة تحريم بيع تلقى الركبان عند بعض العلماء هي	الرفق باهل السوق وبصاحب السلعة
36	علة تحريم بيع تلقى الركبان هي الرفق بصاحب السلعة عند	الشافعي
37	علة تحريم بيع الركبان هي الرفق بصاحب السلعة عند	الشافعي
38	يعتبر قبض الثمن في مجلس العقد من	شروط السلم
39	يعتبر العلم براس المال سلم	شروط السلم
40	ان القبض ليس شرطا للزوم الرهن فيلزم بمجرد العقد هذا أحد القولين في هذه المسألة	رواية عن احمد
41	ان يكون المسلم فيه يمكن ضبط صفاته من مكيل وموزون ومذروع وهذا	شرط لصحة بيع السلم
42	ان يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شرائها يسمى	النجش
43	إذا بيع ذهب بفضة يشترط فيه	التقابض بمجلس العقد فقط
44	بيع السلم الى اجل مجهول	لايجوز
45	من شروط السلم ان يكون المسلم فيه يمكن ضبط صفاته ومما لا يمكن ضبطه	المعدود
46	الصحابي ابن الصحابي غز مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر غزوه مات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربعة وتسعون سنة هو	جابر بن عبد الله بن حرام الانصاري
47	ذهب بعض العلماء الى انه إذا كسرت الأصنام وامكنا الانتفاع برضاها جاز بيعها	بعض الشافعية وبعض الحنفية
48	ذهب الإمام احمد ان الكفر	مئل متعددة

49	ذهب الى وجوب الوصية كل من	ابن حزم وداود
50	ذهب الشافعية الى ان الكفر	مله واحده
51	ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الوصية:	مندوبة
52	قصر الربا على الاجناس الستة المذكورة في الحديث هو قول	الظاهرية
53	دليل الشرع ان الرهن يكون بيد المرتهن مدة رهنه ويشترط القبض للزوم الرهن	جمهور العلماء والشافعية والاحناف
54	ما الراجح في حكم تسعير الحاكم للبيع عند الحاجة بان غلة الأسعار	الجواز
55	صحابي جليل كان يسما البحر والحر لسعه علمه	عبد الله ابن عباس
56	جعل مال توفقه بدين يستوفي منه او من ثمنه ان تعذر الاستيفاء من ذمة الغريم هذا تعريف شرعا	الرهن
57	نوع من العقود الشرعية التي تحفظ بها الحقوق ويستحصل منها الدين عند تعذر الحصول عليه من المدين هو	الرهن
58	انتفاع المرتهن بالرهن في مقابل المؤونة فيها قولان أحدهما عدم الجواز قال به	الجمهور
59	انتفع المرتهن بالرهن في مقابل المؤونة فيها قولان أحدهما الجواز قال به	احمد واسحاق
60	انتفاع المرتهن بالرهن في مقابل المؤونة فيها قولان والراجح	الجواز
61	(لا يصح بيع الأدهان النجسة العين، من شحوم الميتة وغيرها، ولا يحل الانتفاع بها، استصحاب ولا غيره) المشهور عن:	احمد بن حنبل
62	الرواية والثالث كبير شك من	الراوي
63	حرم الإسلام اكل الميتة والانتفاع بها ويستثنى منها الشعر والوبر والصوف والريش	جمهور العلماء
64	دفع المال لمن ينتفع به ويرد بدلة هذا تعريف	القرض
65	ينبغي ان يعلم ان باب الانتفاع أوسع من باب البيع فليس كل ما حرم بيعة حرم الانتفاع به قال	ابن القيم
66	اكل الربا	من الكبائر
67	اكل ولذك لفظ كل	منصوب
68	الراجح في خيار المجلس	لبوت خيار المجلس
69	الراجح في علة تحريم الذهب والفضة	النسيئة
70	أوصى عمر	الربع
71	أوصى أبو بكر	الثالث
72	قوله الثالث والثالث.....الثالث الأولى مرفوعة على انها	مبدأ
73	قوله الثالث والثالث.....الثالث الثانية مرفوع على انه	خير
74	قولة ان تدر في التأويل	مصدر، محل رفع مبتدأ
75	قولة (لا هو حرام) حمل الجمهور على الانتفاع فقالو يحرم الانتفاع بالميتة الى ما يخصه الدليل يقصد بما خصه الدليل	الجلد المدبوغ، الحافظ ابن حجر
76	ليس فعل	ناقص
77	سقاؤها ب	كسر السين
78	اخبار المريض بمرضه لا ستخطئ	جائز
79	الوصية بالزيادة على الثالث	جائزة بأذن الورثة
80	الوصية للوارث ممنوعة مطلقا عند	احمد
81	جملة يبيت ليلتين	صفة
82	عاش أسامة بن زيد	75 سنة
83	تحابوا ب	بضم الباء الموحدة مع التشديد
84	الوصية للوارث إذا اجازها الورثة جائزة بخيار	شيخ الاسلام
85	الذاهبون الى ان الكفر ثلاث ملل	المالكية
86	عفاصها	وعائها
87	أسامة بن زيد سنة يوم وفات النبي صلى الله عليه وسلم	مختلف فيه
88	ذمة الغريم وتعريف	الرهن شرعا
89	فضالة الإبل	مبتدأ
90	ووصيته	حال
91	الشطرله	معان
92	الوصية بالثالث للمساجد	جائز
93	ان يبيع الرجل بألف ريال مؤجل الثمن ثم يشتري البائع المبيع نفسه ممن باعها عليه	بيع العينة
94	الحديث: ان الله جعل في الوصية ثلث اعمالكم	ضعيف
95	الحديث:...فلا وصيه لوارث حسن صحيح عند	الترمذي
96	سؤال الناس أموالهم	مذموم
97	لقطه الإبل مثلها لقطة	الطير
98	كانت الوصية للأقربين فرض في	بداية الإسلام

جمع	لفظ عالة	99
الراوي	رواية والتلث كبير الشك	100
جمهور العلماء	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنور هذا للتنزيه عند	101
القاسية	سعد بن ابي وقاص قائد	102
مشروعه	المبادرة الى الوصية	103
المسلم	اجمع العلماء على ان الكافر لا يرث من قريبه	104
للورثة	يرى المزني ان الوصية الممنوعة	105
يرث قريبه الكافر	يرى معاذ بن جبل ان المسلم	106
الوالد لولده	يستثنى من تحريم العود في الهبه هبه	107
المسلمون	الوصية لا مر بها عليه	108
لا يحل	التقاط لقطه الحاج	109
جائز	التقاط لقطه مكة عند ابن عباس	110
سنه	عيادة المريض	111
صدي بن عجلان	آخر لصحابه وفاه بالشام	112
		113
		114
		115